كما يمنع الشهادة في الابتداء يمنع اقامة الحد بعد القضاء قبل الامضاء كما اذا هرب بعد ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد تقادم الزمان
لا يقام عليه بقية الحد لان الامضاء في الحدود من القضاء بدليل ان شهود الزنا اذا ارتدوا بعد القضاء قبل الامضاء
لا يقام الحد لثبوت الشبهة ويحدون لنقصان عددهم لان كلامهم قذف وفي جواز الشهادة موقوف على اكمال
العدد ولو جلد فظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف حدوا اي الشهود لنقصان عددهم وارش الضرب الجارح غير
واجب تعالى فاشهد اربعة على رجل محصن بالزنا فجلد القاضي فجرحه الجلد فارشه هدر واجب عند ابي حنيفة واوجباه في بيت
المال ومعرفة الارش بان يقوم المحدود عبدا سليما من هذا الاثر وعبدا سليما فينظر الى ما بينهما من التفاوت وكذا
الخلاف لو مات من الجلد فديته هدر عنده وفي بيت المال عندهما لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي فيجب الضمان عليه الا انه
لا ضمان على القاضي لانه عامل للمسلمين فيجب في مالهم وهو بيت المال كما لو رجم فوقع الخطأ في قضائه وله ان
المستحق بشهادتهم الضرب المؤلم لا الجارح والجرح انما لزم من ضعف الجلد ولو وجب الضمان به لامتنع الناس
من اقامة الحد مخافة الغرامة اذ التمييز بين الجارح وغيره متعذر وهو مبسوط في الطلاء لو قال فانه يجب الضمان
على الجلاد فله وجه لانه كان مامورا بضرب مؤلم لا جارح فوقع فعله تعديا ولو رجعوا بعد الرجم حدوا ثم
اي يحدون حد القذف وقال زفر لا يحدون بعد الرجوع لانهم لو ظهروا عبيدا لا يحدون اتفاقا لانهم صاروا
قاذفين حيا فمات والحد لا يورث عليه فيقول بعد الرجم لانهم لو رجعوا قبله يحدون اتفاقا وبعد الرجم لانهم
لو رجعوا بعد الجلد يحدون اتفاقا وغرموا الدية اتفاقا لان التلف بشهادتهم له ان كلامهم السابق
صار بالرجوع قذفا قبل الرجم فلا حد لان من قذف حيا ثم مات المقذوف لا يحد القاذف وان جعل قاذفا بعد
الرجم فلا حد ايضا لانه من قذف المرجوم بحكم الحاكم لا يحد ولنا ان الشهادة انقلبت بالرجوع فانفسخ ما ابتني
عليه وهو القضاء فصاروا كانهم قذفوا الميت فيحدون ولا تقتلهم اي الشهود الراجعين وقال الشافعي
يقتلون هذا اذا قالوا تعمدنا وان قالوا اخطانا غرموا الدية اتفاقا له انهم قاتلون معنى لان القتل وقع بهم
فصاروا كالمكره ولنا ان علة القتل هو القضاء ورجم الناس باختيارهم ومع وجود العلة لا يضاف الحكم
الى السبب والقاضي لا يقتل لانه لم يكن آلة للشهود وكذا الناس فلا يلزمهم القصاص لكنهم لكونهم سببا ضمنوا
المال يجب بدليل فيه شبهة او احدهم اي لو رجع احد شهود الزنا بعد القضاء قبل الامضاء اي قبل اقامة الحد
حد اي حد الراجع وحده وعند محمد اي قالا حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه لما قلنا للشبهة تقدم بقولنا
بعد القضاء لانه لو رجع قبل القضاء يحدون اتفاقا وقيد بقوله قبل الامضاء لانه لو رجع بعد ثم رجع احد الاربع
وحده اتفاقا وعن زفر يحد الراجع لان الشهادة تاكدت بالقضاء فلم ينفسخ الا في حق الراجع كما لو رجع بعد
الامضاء ولهما ان الامضاء في الحدود ملحق بالقضاء ولهذا لو سقط احصان المقذوف او عزل القاضي قبل الامضاء
ممنوع ولو رجع احدهم قبل القضاء يحدون فكذا لو رجع قبل الامضاء ولو شهدوا انه زنى بامرأة وآخرون بامرأة
اي وشهد رجال آخرون انه زنى بامرأة اخرى كعمرة مثلا فرجم ثم رجعوا اي الشهود كلهم ضمنوا دية اتفاقا

ومنع كل من قذفهم وقالا يحدون حد القذف له ان رجوع كل فريق لا يعتبر في حق الآخر الى ايجاب الحد عليهم لان كلا منهما
يثبت زنا غير ما يثبته الآخر صورة فصار كل فريق كان الفريق الآخر لم يرجع ولو كان كذلك لحد الراجعون كذا هذا
ولهما ان اقرار كل فريق على نفسه صحيح وكلهم بالرجوع اقروا انهم قذفوا عفيفا فيحدون وشهادة الفريقين
بمنزلة الشهادة على زنا واحد في حكم الضمان حتى لو رجع من كل فريق اثنان لم يجب الضمان لبقاء نصاب
الشهادة ولو كانتا شهادتين بمقام الشهادة يضمنوا الكل الباقي من كل فريق ليس بنصاب كامل فكذا في الحد
فصاروا كان شهد ثمانية على زنا واحد فرجم فرجعوا فيحدون ومعناه لاختلافهم اي اذا شهدوا اربعة
على زنا رجل واختلفوا في مكانه او زمانه فردت شهادتهم لاجل اختلاف الفعل المشهود عليه لورث شبهة
اختلاف المشهود عليه فلا يحدون عندنا خلافا لزفر له ان العدد لم يتكامل في كل زنا فصاروا قذفة فيحدون
ولنا ان العدد متكامل في اصل الزنا ولم يتكامل في وصفه فبالاعتبار الاول حكمنا لا يحد الشهود وبالاعتبار
الثاني لا يحد المشهود عليه هذا علم ان شهادتهم باختلاف المكان فيما اذا لم يكن التوفيق اما اذا امكن بان شهد
اثنان انه زنى في ناحية بيت وآخران انه زنى في ناحية اخرى منه والبيت صغير يقبل شهادتهم لاحتمال الانتقال
بالاضطراب وكذا لو اختلفوا في ساعتين من يوم متقاربتين بحيث يمكن ان يمتد الزنا اليها قال وقلت اذا اختلفوا ا
في الطوع والكره لا يجب الحد عند ابي حنيفة فكان ينبغي ان يجب لان التوفيق ممكن بان يكون اول الفعل طوعا وآخره
كرها على ان الاكراه يسقط الحد سواء وجد في اوله او آخره كما عرفه منهم اي الحد عن الشهود اذا كانوا فسقة
خلافا للشافعي له ان الفاسق لا شهادة له فيحدون ولنا ان الفاسق اهل لتحمل الشهادة مع قصور في ادائه
لتهمة الفسق فباعتبار الاول يثبت شبهة الزنا فيسقط احصان المشهود عليه وبالاعتبار الثاني
يثبت شبهة عدم الزنا فيمتنع الحدان جميعا ولو شهدوا فزكوا اي اذا شهد اربعة بزنا رجل فزكاهم الحاكم ن
فرجم ثم ظهروا اي الشهود عبيدا او احدهم عبدا فالضمان اي الدية على المزكي عند ابي حنيفة ان تعمدوا اي
ان قالوا علمنا انهم عبيد وتعمدنا الكذب وقالا تجب في بيت المال فقد شهد بهم لانهم لو قالوا اخطانا فضمانه
في بيت المال اتفاقا لانهم اخطأوا فيما عملوا للعامة المسلمين فصاروا كالقضاء هذا اذا اخبروا بالحرية واما
اذا قالوا انهم عدول وظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا لان الرق لا ينافي العدالة اذ هي اجتناب المحظورات
ولهما ان قوله رجم لانه لو قتله رجل عمدا بعد تزكية الشهود وامر القاضي برجمه فظهروا عبيدا فالدية في ماله
استحسانا لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد وكان القياس القصاص لانه قتل نفسا معصومة والمأمور به كان
الرجم لكنه سقط لان القضاء اورث شبهة الاباحة ولهما ان المزكين اثنوا على الشهود خيرا فلا يضمنوا
كما لو اثنوا على المشهود عليه خيرا بان شهدوا باحصانه ثم رجعوا وله ان الشهادة علة للحكم وهي
انما تصير عاملة بالتزكية لانها لا ترجح جانب صدق الشهود فكانت التزكية بمنزلة علة العلة فيضاف
الحكم اليها بخلاف شهود الاحصان لانهم شهدوا بشرط محض والحكم لا يضاف الى ما هو شرط واما